International IDEA

الدستور وقضايا النوع الاجتماعي

نحو إطار إستراتيجي لتحقيق المساواة النوعية في السودان

© ٢٠٢٤ المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلّة عن أية مصالح وطنية أوسياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أوهيئتها العامة أوأعضاء مجلسها أوآراء الجهات المانحة.

باستثناء أي صور وأشكال خاصة بطرف ثالث، فإن النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب ترخيص نسب المصنف، غير تجاري تجاري، الترخيص بالمثل 4.0 دولي (CC BY-NC-SA 4.0). لك الحرية في نسخ المنشور وتوزيعه ونقله بالإضافة إلى إعادة مزجه وتكييفه بشرط أن يكون ذلك لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور بشكل مناسب، وأن تقوم بتوزيعه بموجب ترخيص مماثل. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع المشاع الإبداعي <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/deed.ar>

International IDEA
Strömsborg
SE–103 34 Stockholm
SWEDEN
Tel: +46 8 698 37 00
Email: info@idea.int
Website: <https://www.idea.int>

صورة الغلاف: مركز النوع الإجتماعي، السودان
الإخراج الفني: داليا العزب، القاهرة

مُعرّف الوثيقة الرقمي: https://doi.org/10.31752/idea.2024.35

الرقم المعياري الدولي للكتاب (PDF): 978-91-7671-768-4

الدستور وقضايا النوع الاجتماعي

نحو إطار إستراتيجي لتحقيق المساواة النوعية في السودان

نعمات كوكو محمد

International IDEA
Strömsborg
SE–103 34 Stockholm
SWEDEN
+46 8 698 37 00
info@idea.int
www.idea.int

المحتويات

شكر وتقدير ٥
ملخص تنفيذي ٦
مقدمة ٨

الفصل الأول ١٠
لماذا هذا الإطار الإستراتيجي؟ ١٠

الفصل الثاني ١٢
ما هي المفاهيم الأساسية؟ ١٢
٢-١. الدستور ١٢
٢-٢. المساواة ١٣
٢-٣. المشاركة ١٨
٢-٤. التدابير الايجابية ١٩
٢-٥. حقوق المرأة الدستورية ٢٠
٢-٦. الحماية الدستورية ٢٠
٢-٧. اليات الحماية الدستورية ٢١
٢-٨. المبادئ فوق الدستورية ٢٢

الفصل الثالث ٢٣
ما هي الخطوات العملية؟ ٢٣
٣-١. المبادئ الأساسية للدستور ٢٤
٣-٢. مصادر التشريع ٢٥
٣-٣. المواطنة والجنسية ٢٥
٣-٤. الأسرة والزواج ٢٥
٣-٥. هيكل الدولة ٢٦
٣-٦. إلتزامات الدولة ٢٧
٣-٧. الخدمة المدنية ٢٩

الفصل الرابع ٣٠
كيف يعمل الاطار؟ ٣٠
٤-١. المستوى السياسي ٣٠
٤-٢. مستوى مؤسسات الدولة 'مفوضية الدستور' ٣١
٤-٣. مستوى منظمات المجتمع المدني ٣١
٤-٥. مستوى المؤسسات الاعلامية ٣٢
٤-٦. تجربة المبادرات السياسية والمدنية ٣٢
المراجع ٣٤
حول المؤلفة ٣٥
حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٣٦

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير للمؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، مكتب السودان لدعمهم الأدبي والفني والمادي لمشروع 'الدستور وقضايا النوع الاجتماعي'، ونخص بالشكر الدكتور سامي عبدالحليم سعيد لاهتمامه ومتابعته لمخرجات هذا المشروع وكذلك فريق النشر في المؤسسة لتعاونهم الكامل في التنفيذ، ولولا هذا الاهتمام والتعاون لما أصبح هذا العمل ممكناً.

جرى تنفيذ هذا المشروع بالشراكة بين مركز دراسات النوع الاجتماعي، الجندر ووحدة الجندر بمركز البحوث والدراسات الانمائية في جامعة الخرطوم. وتم تنفيذ هذا المشروع في عام ٢٠٢٢، عام واحد قبل الفترة الانتقالية.

قام هذا المشروع على فكرة المائدة المستديرة، حيث تم عقد عدد من اللقاءات المتخصصة التي أستهدفت مجموعات مختلفة من الاكاديميين/ت، خبراء/ت النوع الاجتماعي، منظمات مجتمع مدني نسائية وشبابية ومحامين/ت، بالاضافة الى مجموعة متخصصة في الاعلام .

كل الامتنان لكل مقدمي/ت الاوراق العلمية التي تميزت بالمنهج العلمي الرصين وسعة الصدر أثناء النقاش وأبداء الملاحظات والشكر موصول لجميع من شارك في هذه اللقاءات المتخصصة والتي كانت ثمرتها وخلاصتها هذا التقرير والذي نأمل ان يشكل أضافة حقيقية لكل الجهود التي تبذل في اتجاه وضع دستور ديمقراطي يشمل كافة حقوق المرأة التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية ويتصدى لقضايا النوع الاجتماعي ليفتح الافق نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

ملخص تنفيذي

يهدف هذا الإطار الى وضع مفهوم (المساواة النوعية) كقضية مركزية ومحورية فى مضمون الدستور القادم، من دون التقليل مما أنجز سواء على مستوى نقد وتحليل الدستور الحالى.

يهدف هذا الإطار الى وضع مفهوم (المساواة النوعية) كقضية مركزية ومحورية فى مضمون الدستور القادم، من دون التقليل مما أنجز سواء على مستوى نقد وتحليل الدستور الحالى—الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩ والمعدلة فى ٢٠٢٠—والذى كان أحد وثائق ثورة ديسمبر المجيدة فى ٢٠١٩ التى وقعت بين طرفى موسسات الانتقال الديمقراطى فى ذلك التاريخ، ويمكن النظر اليها إستراتيجياً.

وعليه قدم هذا الاطار الإستراتيجي المفاهيم الاساسية التى تتمحور حول كيفية وضع دستور يتلافى السلبيات التى صاحبت الوثيقة الدستورية التى تحكم هذه الفترة الانتقالية ٢٠١٩-٢٠٢٣، ويبني كذلك على المجهودات السابقة التى ذكرت—وهي محاولة للتركيز على قضية المساواة بين المرأة والرجل كقضية مفصلية واستراتيجية، وذلك لأهمية الدستور وليس لتأطير البنية السياسية-القانونية فحسب، بل البناء الاقتصادى-الاجتماعى كذلك. وبالرغم من النقد الذى يوجه للمدرسة القانونية عامة، إلا أن الاعتبار الكافى للدستور كأحد اليات التغيير يجعلنا نعمل على استخدامه فى إطار الحراك العام من أجل بناء منظومة الدولة، سواء على المستوى السياسى أو الاقتصادى-الاجتماعى أو البنية الثقافية.

قدم هذا الإطار فى الفصل الاول منه عدد من المفاهيم الاساسية ذات الارتباط الوثيق ببناء الدستور، بما فيها المفاهيم المختلفة للدستور نفسه من حيث القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة وسلطاتها والهيئات التي تمارس هذه السلطات والقواعد والعلاقات التي تربط هذه السلطات بعضها بالبعض، خاصة وأن الدستور لم يعد محصوراً في مجرد الدراسة التحليلية وشرح أحكام القواعد الدستورية، بل تجاوز ذلك إلى دراسة و فهم المؤسسات بكلياتها و النظم التي توجد فيها، الشيء الذي جعل أغلب المهتمين بالدستور يلجأون الى مختلف مناهج العلوم الإجتماعية وما تتطلبه الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية.

يتضمن الفصل الثانى توضيح لإطار العلاقة الجدلية بين هذه المفاهيم، لأن الهدف الاساس هو خلق الإطار العام لوضع سياسة مستجيبة لقضايا النوع الاجتماعى 'الجندر' لتعمل على خلق البيئة المؤاتية لوضع مفهوم 'المساواة' فى الدستور على ان تتقاطع وتظهر فى جميع أبوابه وبنوده .

أما الفصل الثالث فقد قدم الأطر العملية والمستويات المختلفة التى يمكن أن يعمل عليها هذا المقترح الإطاري، آخذين فى الإعتبار كل المجهودات التى تبذل الآن من أجل أن يكون الدستور القادم ملبياً لرغبات جميع أبناء وبنات الشعب السودانى ومتطلبات التحول الوطنى الديمقراطى.

المنافسة لجميع مواقع صنع القرار لا يحكمها إلا الكفاءة و المعرفة أو المناصفة النوعية.

ورغم أن الوثيقة الدستورية الحالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ قد اضافت نقلة نوعية فى نصوصها تجاه حقوق المراة، كما في 'المادة ٨(٧) ضمان وتعزيز حقوق النساء في السودان في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المراة مع مراعاة التدابير التفضيلية المؤقتة في حالتي السلم و الحرب'. إلا أنها جاءت دون ذكر المساواة صراحة، الشيئ الذي يستوجب نصاً واضحاً في التعريف بطبيعة الدولة بأنها ملتزمة بالمساواة النوعية وان المنافسة لجميع مواقع صنع القرار لا يحكمها إلا الكفاءة و المعرفة أو المناصفة النوعية. لذلك يصبح وضع دستور يضمن حقوق المرأة وفق المواثيق والمعاهدات الدولية لتحقيق المساواة النوعية لابد ان يتقاطع مع مجموعة القضايا التي ذكرت في الاطار المقترح .

أما الفصل الرابع من التقرير فيشرح كيفية عمل الاطار على عدد من مستويات الخطوات العملية، إذ يمكن استعمال وتطبيق هذا الاطار المقترح على المستوى السياسي والمؤسسي، خاصة مؤسسات وهياكل الدولة المختلفة، الى جانب منظمات المجتمع المدني والفضاء الاعلامي بكافة مسمياته.

ثم جاءت التوصيات والإقتراحات المقدمة من كافة الجلسات المتنوعة في نهاية التقرير لترسم الطريق الى خارطة عمل مشترك على مستويات مختلفة وبقضايا نوعية مختلفة باستخدام منهج تأسيس المشاركة من المستوي القاعدي وصولاً الى المؤتمر الدستوري كمنصة وطنية تناقش القضايا الاستراتيجية في سبيل الحل الجذري لأزمة السودان التاريخية.

مقدمة

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات.

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات، وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للافراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. الدستور كلمة لها معنى إصطلاحي، شكلي، موضوعي وتاريخي، وكل ذلك ينعكس في الدستور الدائم والمؤقت (قيلي ٢٠٢٢).

الدستور المؤقت (الإنتقالي) هو صك تأسيسي يتمتع بالسمو القانوني لفترة معينة الى أن يتم سن الدستور الدائم. وتعتبر الأحكام الأنتقالية أو الدستور الإنتقالي الذي يتضمن أحكام الاجراءات التي تضبط أي فترة، هي أحكام إنتقالية. وحسب التجارب السودانية، صدرت دساتير مؤقتة إنتقالية—بعد اندلاع الثورات الشعبية التي الغت الدساتير السابقة—مثال لذلك الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٦ والدستور المؤقت ١٩٦٤. ويراعى في عملية الدساتير الانتقالية المؤقتة أولاً، مستويات المشاركة و التمثيل 'من يملك القرار في العملية ومن يتولى صياغة الوثيقة'، آليات الإعتماد 'الإقرار'، وطريقة صياغة الدستور 'موسع أو مختصر' والقضايا التي يشملها الدستور المؤقت (قيلي ٢٠٢٢).

وعليه، يقدم هذا الاطار المفاهيم الأساسية التى تتمحور حول كيفية وضع دستور يتلافى السلبيات التى صاحبت الوثيقة الدستورية التى تحكم هذه الفترة الانتقالية ٢٠١٩-٢٠٢٣، ويبنى على المجهودات السابقة التى ذكرت—وهى محاولة للتركيز على قضية 'المساواة النوعية' كقضية مفصلية واستراتيجية وذلك لأهمية الدستور ليس لتأطير البنية السياسية-القانونية فحسب، بل البناء الاقتصادى-الاجتماعى كذلك. وبالرغم من النقد الذى يوجه للمدرسة القانونية عامة، إلا أن الإعتبار الكافي للدستور كأحد آليات التغيير يفرض إستخدامه فى إطار الحراك العام من أجل بناء منظومة الدولة والتى حتماً تختلف

حولها الآراء، خاصة 'طبيعة الدولة' والمنظور الاجتماعى-الطبقى المرتبط بها، والذى يخلق الأطر الأخرى سواء على المستوى السياسى أو الاقتصادى/الاجتماعى أو البنية الثقافية (محمد ٢٠٢٣).

الفصل الأول
لماذا هذا الإطار الإستراتيجي؟

يهدف هذا الإطار الى وضع مفهوم (المساواة النوعية) كقضية مركزية ومحورية فى محتويات الدستور القادم، من دون تقليل ما أنجز سواء على مستوى نقد وتحليل الدستور الحالى—الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩ والمعدلة فى ٢٠٢٠، والذى كان أحد وثائق ثورة ديسمبر المجيدة فى ٢٠١٩ التى وقعت بين طرفي مؤسسات الإنتقال الديمقراطى فى ذلك التاريخ 'المكون العسكرى للنظام السابق وقوى الحرية والتغيير'، أو التى تم تعديلها فى أكتوبر ٢٠٢١ لإدخال وثيقة اتفاقية 'جوبا للسلام' (السودان ٢٠٢٠). ورغم البنود الايجابية التى أحدثت إختراقاً كبيراً فى مفهوم الصراع السياسى والاجتماعى فى السودان، ومع كل المجهودات التى قدمت من قبل الباحثين والاكاديميين وخبراء مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) من أجل أن يكون دستور الفترة الإنتقالية مستجيباً لحقوق المرأة ولقضايا النوع الاجتماعى فى تطلع مشروع من أجل ضمان إزالة كافة اشكال التميز ضد المرأة مما يمهد الطريق لتحقيق (المساواة النوعية) على المستوى السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى ويؤكد على المساواة الكاملة للمرأة والرجل. إلا ان الدستور عكس ذهنية الذين صاغوه والذين اهتموا بالجوانب القانونية والفقهية دون الإعتبار الكافي لضمان حقوق المرأة والمساواة حسب ما تقتضيه المعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية. وذلك يرجع بالاساس لهيمنة العقلية (الابوية)، مما حال دون أن يكون هناك وضوح نظرى وفكرى لمساهمات أجيال مختلفة من نشطاء حقوق الانسان ومبادرات عدد من المنظمات المدنية والنسائية ومجهودات مقدرة من عدد من الباحثات والاكاديميات وناشطات الحركة النسائية الديمقراطية فى السودان (محمد ٢٠٢٢).

الدستور عكس ذهنية الذين صاغوه والذين اهتموا بالجوانب القانونية والفقهية دون الإعتبار الكافي لضمان حقوق المرأة والمساواة حسب ما تقتضيه المعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية.

وعليه فأن هذا الاطار يقدم فى الفصل الاول منه، عدداً من المفاهيم الاساسية ذات الإرتباط الوثيق ببناء الدستور، بما فيها المفاهيم المختلفة للدستور نفسه، وفى الفصل الثانى يعمل الإطار على توضيح العلاقة الجدلية بين هذه المفاهيم، لأن الهدف الأساس هو خلق

الإطار العام لوضع سياسة مستجيبة لقضايا النوع الاجتماعى (الجندر)، وتعمل على خلق البيئة المؤاتية لوضع مفهوم 'المساواة' فى الدستور ،على أن تتقاطع وتظهر فى جميع أبوابه وبنوده. أما الفصل الثالث فيوضح الأطر العملية والمستويات المختلفة التى يمكن أن يعمل عليها هذا المقترح الإطارى، آخذين فى الاعتبار كل المجهودات التى تبذل الآن من أجل أن يكون الدستور القادم ملبياً لرغبات جميع أبناء وبنات الشعب السودانى ومتطلبات التحول الوطنى الديمقراطى.

الشكل ١. الإطار المفاهيمي والعملي لوضع دستور يتضمن حقوق المرأة والمساواة النوعية

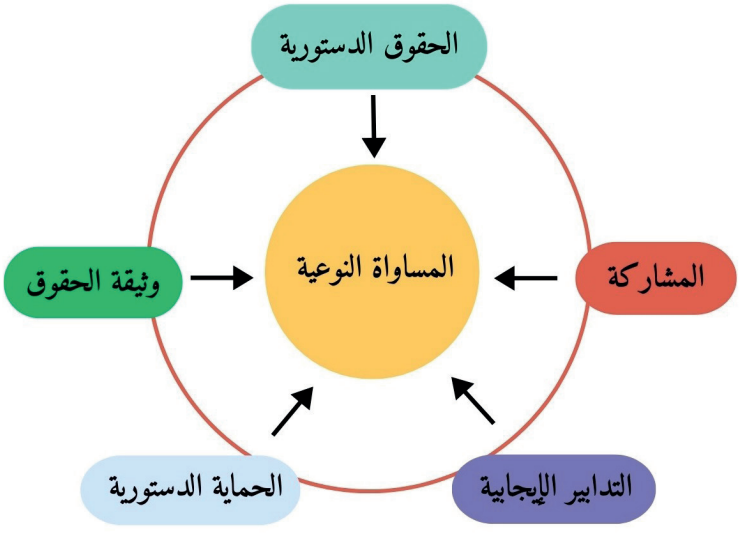

المصدر: من قبل المؤلفة.

الفصل الثاني
ما هي المفاهيم الأساسية؟

٢-١. الدستور

كلمة دستور ليست كلمة عربية الأصل، بل يجمع معظم الكتّاب على أنها كلمة فارسية دخلت اللغة العربية عن طريق الأتراك، وهي تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه (قيلي ٢٠٢٢).

وموضوعياً، يُعرف الدستور بأنه عبارة عن وثيقة أو عدة وثائق قانونية تصدر عن هيئة مختصة وفقاً لإجراءات معينة وتتضمن القواعد المتصلة بنظام الحكم في بلد معين وفي زمن معين (قيلي ٢٠٢٢). والدستور بمفهومه الموضوعي موجود في كل الدول ولو أنه شكلاً غير موجود في بعضها، لأنه لا يمكن تصور قيام أي دولة أو مجتمع دون دستور، وفضلاً عن ذلك، فإن المفهوم العام للدستور يجعل منه مصدراً من بين مصادر القانون الدستوري، وأن كان هو الذى يحظى ويحتل المرتبة الاولى (قيلي ٢٠٢٢). أما القانون الدستوري فهو قانون وضعي كبقية القوانين الأخرى وهو يختص بتنظيم جانب معين من النشاط في المجتمع.

فقهاء الدستور عرفوا الدستور بأنه القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة وسلطاتها والهيئات التي تمارس هذه السلطات والقواعد والعلاقات التي تربط هذه السلطات بعضها بالبعض. وبالنظر إلى التعريف السابق، نجد أن الدستور هو عبارة عن إطار قانوني يحكم علاقات المجتمع ويؤثر ويؤطر لرؤية لوضع كافة الفئات (قيلي ٢٠٢٢).

واعتمادا على التعريف القانونى يعتبر الدستور هو:

القانون الأعلى أو الأساسي الذي ينظم السلطات العامة في الدولة ويبين العلاقات الأساسية بين الدولة والأفراد (قيلي ٢٠٢٢).

أو هو :

القانون الأساسي للدولة الذي ينظم قواعد الحكم ويوزع السلطات ويبين إختصاص كل منها ويضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ويبين مدى سلطات الدولة عليهم (قيلي ٢٠٢٢).

ووفقاً للتعريف من منظور الإقتصاد السياسى للدولة، يمكن القول إن الدستور هو :

الوثيقة الأساسية أو القانون الأساسي الذي يصرف قواعد الحكم في الدولة ويعكس طبيعتها الإجتماعية-الطبقية و(القوى الإجتماعية) التي تخاز إليها الدولة بكل مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية (محمد ٢٠٢٢).

وبهذا التعريف، فإن الدستور لم يعد محصوراً في مجرد الدراسة التحليلية وشرح أحكام القواعد الدستورية، بل تجاوز ذلك إلى دراسة وفهم المؤسسات بكليتها والنظم التي توجد فيها، الشيء الذي جعل أغلب المهتمين بالدستور يلجأون الى مختلف مناهج العلوم الإجتماعية وما تتطلبه الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية من تطورات لكي تتسق مع وثيقة الدستور، ولتواكب أي متغيرات وألا تكون جامدة، ويجب أن تعبر عن جملة التطورات والتحولات الداخلية والخارجية التي تستهدف بناء المجتمع. ومن هنا جاء الإهتمام لمعرفة العلاقة بين المرأة (كنوع اجتماعى) والدستور، وكيف يمكن التأكد من أن حقوقها كمواطنة هو جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة، وكيف يمكن إستخدامه لتحقيق مبدأ 'المساواة'.

٢-٢. المساواة

المساواة لغة تعنى التطابق والمماثلة بين الافراد فى الحقوق والواجبات.

المساواة لغة تعنى التطابق والمماثلة بين الافراد فى الحقوق والواجبات (مركز الجندر للبحوث والتدريب ٢٠١٣). وبمقتضى القاعدة القانونية التى تنظم العلاقات الاجتماعية، فقد أصبحت تمثل مكاناً مركزياً متقدماً ضمن المنظومة الحقوقية لأنها أصبحت شرطاً للحرية. ولذلك، يعد بعض الفقهاء أن المساواة هى أول الحقوق الاساسية وعلى رأس الحقوق الدولية الخاصة بحقوق الانسان (مركز الجندر للبحوث والتدريب ٢٠١٣).

كما تعتبر (المساواة) أمام القانون قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان بموجب المادة السابعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن:

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق جميعاً في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا (الأمم المتحدة ١٩٤٨).

وعادة ما يتم الربط بين المساواة وعدم التمييز، حيث يعتبر مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، ويجب حمايتها من ضمن منظومة الحقوق والحريات الاساسية في مواجهة أى شكل من أشكال التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها. لذلك يعتبر الدستور هو الوسيلة الاساسية لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، بما فيها الحق فى (المساواة).

ومن منظور قانونى عرفت 'المساواة' بأنها من المبادئ التى تساعد على تطبيق القوانين وعلى تعزيز أهدافها، لاسيما ملء الثغرات أو الغموض. كما تهدف الى تشجيع ودعم تطويرالمجتمع (مركز الجندر للبحوث والتدريب ٢٠١٣) من خلال:

- قدرة الشعب على تحقيق إمكانيات لا محدودة ضد التحيز العنصري؛
- إحترام وحماية كل حقوق الإنسان كفرد؛
- إحترام كرامة كل فرد؛
- لكل فرد فرصة متكافئة للمشاركة في المجتمع؛ و
- الإحترام المتبادل بين الجماعات على فهم وتقييم التنوع المشترك، وعلى احترام المساواة وحقوق الانسان.

أما من المنظور الاجتماعي فقد عرفت المساواة بأنها:

'تحمي وتعزز المساواة، الحرية الحقيقية والموضوعية وعلى فرصة العيش في طرق الناس وقيمة الاختيار حتى يمكن للمجتمع أن يزدهر' (مركز الجندر للبحوث والتدريب ٢٠١٣).

ولذلك، على المجتمع أن يعترف بجميع الناس بما فيهم (النساء) بمختلف الاحتياجات والتطلعات والأهداف وإزالة كل القيود التي تحد من منظومة الحقوق، ومايمكن ان يستمتعوا به وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وبما يضمن الحريات الاساسية.

على المجتمع أن يعترف بجميع الناس بما فيهم (النساء) بمختلف الاحتياجات والتطلعات والأهداف وإزالة كل القيود التي تحد من منظومة الحقوق.

٢-٢-١. أنواع المساواة

للمساواة أنواع مختلفة ومتعددة ’إذ انها تتنوع وفقاً لمضمونها وأهدافها والسياق الاقتصادى والاجتماعى والسياسى الذى تستخدم فيه الانواع المختلفة للمساواة، وهنا نستعرض أهمها:

أ. المساواة امام القانون: يتجلى هذا النوع من المساواة من خلال التزام الجهة المختصة بسن قاعدة القانون بحيث لا يحصل أى نوع من التمييز والانحياز لأي من افراد المجتمع. كما لا ينبغي أن يحصل أي نوع من أنواع التمييز بين الخاضعين للقاعدة القانونية الواحدة (مركز الجندر للبحوث والتدريب ٢٠١٣). ولذلك، تعتبر المساواة أمام القانون هى المبدأ الذى يخضع بموجبه جميع الناس للقوانين الواحدة فى البلد الواحد حيث العدالة، أي المساواة وعدم التميز في المعاملة، وبالتالي يجب معاملة الجميع أمام نفس القوانين بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وغيرها من دون تمييز.

يجب معاملة الجميع أمام نفس القوانين بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وغيرها من دون تمييز.

ب. المساواة أمام القضاء: وتعني ممارسة جميع مواطني الدولة حق التقاضى على قدم المساواة أمام محاكم واحدة ومن غير تمييز أو تفرقة بينهم، مما يفرض بدوره عدم وجود محاكم خاصة أو استثنائية لافراد أو مجموعات طائفية أو طبقة اجتماعية أو بسبب الاصل أو الجنس واللون أو اللغة أو العقيدة والاراء الشخصية، ومنها يتفرع وحدة القضاء وبذلك تصبح المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبقة واحدة ويعنى ذلك بالضرورة تحقيق المساواة امام القانون وتوقيع ذات العقوبات للجرائم نفسها (مركز الجندر للبحوث والتدريب ٢٠١٣).

ج. المساواة فى القانون الدولى العام وهى المساواة بين الدول فى الحقوق والواجبات على نحو ما جاء فى المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة، وهى من المبادئ الرئيسية فى إطار العلاقات الدولية، إلا أن هناك من يرى أن منح الدول الدائمة العضوية فى مجلس الامن حق النقض ‘حق الفيتو’ قد أخل بمبدأ المساواة وأصبحت بعض الدول لها القدرة على فرض أرادتها على العالم أجمع ولو كان على حساب مصالح الاخرى (مركز الجندر للبحوث والتدريب ٢٠١٣).

د. المساواة فى الدستور: وهى المساواة التى حرصت معظم دساتير الدول على وضعها كعنصر أساس لبناء دولة القانون، مما جعلها تحتل مكانا بارزاً فى النظم الدستورية لضمان الحق فى المساواة أمام القانون لجميع المواطنين سواء بطريقة مباشرة من خلال النص على هذا الحق فى صلب الوثيقة الدستورية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال

المبادئ العامة لأي دستور، ويجب دستورياً عدم سن أي تشريعات تحد أو تقيد من حق جميع المواطنين فى (المساواة) أمام القانون.

٢-٢-٢. المتغيرات فى مفهوم المساواة

لقد أدى المردود السلبي لتبنى نظرية وسياسات الاقتصاد الحر وتطبيق حزمة الحريات الاقتصادية الليبرالية الرأسمالية فى ظل نظام إقتصادى عالمي جديد الى تباين واضح وجلي فى انقسام العالم الى كتل جديدة، والى خلق ظاهرة الظلم الاجتماعى وعدم المساواة الحقيقية بين هذه الكتل وبين الناس فى المجتمعات المختلفة. وهذا وضع مفهوم (المساواة) أمام تحدٍ إجتماعي كبير، وهذا بدوره أدى الى تطوير منظومة الحقوق الاجتماعية التى تعمل على إعادة توازن القوى بين المساواة القانونية والمساواة الاجتماعية مما يؤكد ان المساواة القانونية وحدها لا تمثل خياراً استراتيجياً فى سبيل بناء مجتمعات العدالة وتحقيق المساواة كأحد أهم حقوق الانسان.

هذا الوضع أدى الى ضرورة التفكير فى أيجاد نمط جديد من (المساواة) ضمن العلاقات القانونية الدولية وهو ما أدى الى أستحداث مفهوم 'المساوة الفعلية'، ومن ثم ربطه جدلياً بمفهوم النوع الاجتماعى 'الجندر'.

المساواة الفعلية

المساواة الفعلية أو (الموضوعية) هي النهج الذى يؤكد على المساواة فى تكافؤ الفرص في مجال حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى الحصول على الموارد والتحكم فيها. هذا إلى جانب تأمين إطار من القوانين والسياسات، ودعم المؤسسات وآليات عملها. كما يجب التأكيد على أن هذه الاجراءات من جانب الدولة تهدف الى ضمان حقوق الانسان من النساء والرجال، ويجب أن يستصحبه ضمان المساواة في النتائج، وفي ما تضعه الدولة من خطط حقيقية من أجل التغيير فى حياة المرأة خاصة (مركز الجندر للبحوث والتدريب ٢٠١٣).

هذا الجزء من الإطار المفاهيمي يرتكز على هذا التعريف ويعتمد الاعتراف بأن المساواة القانونية. وغالباً ما تظهر الفوارق بين الجنسين مما يساعد فى وضع سياسات محايدة أو عدد من القوانين. إلا أنها لا تكون كافية لضمان تمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، أو صياغة سياسة 'تقوم على حقوق فردية' بمن فيهم النساء والرجال معاً، ونحن نتطلع الى المساواة التى تحدث جملة من التغيرات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والجماعية.

ولهذا فان منهج المساواة الفعلية يهدف الى إعادة توزيع الفرص والمنفعة بالتساوي بين المرأة والرجل والى تعزيز حقوق المرأة، حيث يجب أن تتحول علاقات القوى غير المتكافئة بين المرأة والرجل من خلال التغيير الاجتماعي الى عملية توازن متكافئة. هذا لا يحدث إلا إذا كان هناك تكافؤ فى الفرص أمام المرأة، كما يجب أن يكون هناك تكافؤ فى الوصول إلى الفرص، ومن ثم فإن السياسات والقوانين والبرامج يجب أن تهدف إلى ما يلي:

منهج المساواة الفعلية يهدف الى إعادة توزيع الفرص والمنفعة بالتساوي بين المرأة والرجل والى تعزيز حقوق المرأة، حيث يجب أن تتحول علاقات القوى غير المتكافئة بين المرأة والرجل من خلال التغيير الاجتماعي الى عملية توازن متكافئة.

أ. خلق ظروف مواتية بوضع الاطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية مثل مراكز خدمات الصحة الانجابية وتأكيد ضمان التعليم الاساسى، توفير وسائل النقل خاصة فى المناطق الريفية، تسهيل الوصول إلى المعلومات، توفير وضمان الاسكان اللائق، والتدريب وبناء القدرات وتوفير كل ما يدعم ويسهل من وصول المرأة الى الفرص المتاحة، وهو ما عرف فى أدبيات مفهوم النوع الاجتماعى بإطار الاحتياجات النوعية الاساسية.

ب. العمل الايجابي في شكل تدابير خاصة مؤقتة لتلبية إحتياجات المرأة خاصة تلك المعترف بها عالمياً والتى ترتبط بحقوقها الإنسانية فى سياق ومجالات العمل، والتعليم العالي ، والمشاركة السياسية وفى مستوى وضع واتخاذ القرارات، والخدمات المالية، وفي كافة مجالات الحياة من أجل تمكين المرأة من التغلب على الحواجز التاريخية، أو تلك التي نشأت أو سوف تنشأ من هيمنة النظام الابوي، حيث 'هيمنة الرجال' على النظم عموماً، وهذا ما عرف بإطار الإحتياجات النوعية الإستراتيجية.

في تلخيص هذا المنهج القائم على المساواة الفعلية 'الجوهرية'، يمكن أن نحدد أن من واجب الدولة أن تكفل ما يلي:

١. تكافؤ الفرص؛
٢. المساواة في الحصول على الفرص؛ و
٣. المساواة في النتائج

يصبح التحدي الاساس هنا أن يتم الاعتراف بمبدأ الاختلاف فى المجتمعات وبين المرأة والرجل اجتماعياً وطبقياً وعرقياً وثقافياً، ومن ثم فان إتخاذ أي قرار بشأن التدابير المناسبة والخاصة على أي مستوى من المعاملات المختلفة، يجب أن يسهل الوصول الى الفرص والمساواة على قدم المساواة. كما يجب أن يتم هذا دون المساس والمطالبة بالمساواة فى الحقوق بالمعيار القانوني، على سبيل المثال، لا يمكن أن يكون هناك حل وسط أو توافقي بشأن المطالبة المتعلقة بالمساواة القانونية في المسائل المتعلقة بالحقوق الاساسية مثل:

١. الحق فى المواطنة والجنسية؛
٢. الحقوق في قانون الاسرة أو الاحوال الشخصية؛ و
٣. المعاملة المتساوية أمام القانون.

المساواة النوعية

لقد أدى تطور الفكر والمعرفة الانسانية فى مسار العدالة الاجتماعية والمساواة بين المرأة والرجل الى إستخدام مفهوم النوع الاجتماعى كمفهوم تحليلي يهدف لدراسة الواقع الإجتماعي-الإقتصادي والسياسي، من خلال تحليل الأدوار الإجتماعية لكل من الرجل والمرأة. كما يستخدم لتوضيح وعكس التباين الإجتماعي الذي ينعكس في توزيع 'القوة' بين المرأة والرجل مما يؤدي إلى تكريس الأدوار التقليدية (النمطية) لكل منهما في إطار ثقافي/إجتماعي متحرك وغير ثابت. كما يستخدم كمنهج تحليلي يتقاطع مع كافة الاطر الإجتماعية والأوضاع الطبقية، خاصة عند مقارنة أوضاع المرأة بالمرأة والرجل بالرجل داخل الطبقات الإجتماعية المختلفة (محمد ٢٠٠٥).

ولذلك، مثل منظور النوع الإجتماعي مساهمة نوعية وإطار تحليلي لإعادة النظر في توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة من خلال إعادة توزيع (القوة) بينهما في سبيل خلق (الفرص المتساوية) والمتكافئة للرجل والمرأة على حد سواء من خلال مفهوم المشاركة والمساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة الإجتماعية وبناء دولة الموسسات، وبذلك يتم تمهيد الطريق لتحقيق (المساواة النوعية) القائمة على الحقوق المتساوية والمتكافئة لكل من الرجل والمرأة.

٢-٣. المشاركة

أدى غياب منهج التشاركية والديمقراطية فى الحياة السياسية فى السودان الى تغييب قوى سياسية واجتماعية مهمة فى صناعة القرارات السياسية الكبيرة مثل عملية وضع الدستور، كما ساهم بشكل مباشر فى إقصاء المرأة السودانية من المشاركة الحرة والديمقراطية فى عملية وضع الدساتير على مر الزمان (سعيد ٢٠٢٠).

أدى غياب منهج التشاركية والديمقراطية فى الحياة السياسية فى السودان الى تغييب قوى سياسية واجتماعية مهمة فى صناعة القرارات السياسية الكبيرة مثل عملية وضع الدستور.

إن مبدأ مشاركة المرأة فى صناعة الدستور يتطلب أستيعاب الهدف من المطالبة بهذا المبدأ، حتى لا يقتصر الأمر على مجرد المشاركة الشكلية التى لا تستوعب الهدف ولا تحقق الانتقال الديمقراطي نحو إشراك المرأة بصورة تستوعب تطلعات هذا القطاع العريض من المجتمع، وحتى لا يتم تأسيس الإقصاء والتهميش للمرأة بوسائل مختلفة. كما أن لهذه

المشاركة عدد من الشروط والتى يجب ان تعمل بصورة متكاملة، وهى ليست قواعد دستورية معزولة عن الارادة السياسية فى الدولة كما ان القواعد الدستورية والارادة السياسية فى غياب السلام والديمقراطية لن تنتج تغييراً حقيقياً فى المجتمع لصالح مشاركة المرأة فى وضع السياسات العليا فى الدولة (سعيد ٢٠٢٠). ومن هذه الشروط:

- الالتزام السياسى؛
- المشاركة الفاعلة بنسبة ٥٠ بالمئة؛
- مناخ الديمقراطية وكفالة الحريات والسلام؛ و
- اعتماد قاعدة التدابير الإيجابية.

٢-٤. التدابير الايجابية

التمييز هو التعرف على الصفات والخلافات بين الأشخاص أو الأشياء وجعل الخيارات بين الناس تستند إلى تلك الصفات الشخصية (الأمم المتحدة ١٩٧٩). والمعروف أن التمييز بين الناس على أساس الملكية الخاصة وأمتلاك وسائل الانتاج فى إطار علاقات إنتاج رأسمالية معترفاً به ومشروع في مفاهيم الليبرالية عموماً. كما أن هناك أنواع من التمييز القائمة على أسس أخرى، مثل اللون أو الدين أو العرق أو الجنس. وعموماً، عندما يحدث التمييز غير القانوني، كثيراً ما يوصف بأنه التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الناس.

تأتى التدابير الايجابية كأجراءات تهدف الى اقرار حقوق خاصة للمرأة او لبعض الفئات الاجتماعية مثل العمال، المزارعين، ذو الاحتياجات الخاصة، الخ. ونظراً لما أثارته كلمة (تمييز) من جدل قانوني مما أدى الى جملة من الإنعكسات السالبة على مفاهيم 'المساواة' بحسب المعنى الحرفي لها، حيث يرى فقهاء القانون أن التمييز الايجابي يتعارض مع جوهر مبدأ 'المساواة' المنصوص عليه فى الدساتير او القوانين (يوسف ٢٠٠٨). وبالرغم من أن مفهوم 'التمييز الايجابى ' ظهر ولأول مرة فى وثيقة بكين ١٩٩٥، الا أن هذا الجدل الفقهي يدفعنا لتبني مفهوم 'التدابير الايجابية'، تفادياً لأي لبس او غموض قد يكتنف الهدف الاساسى منه (يوسف ٢٠٠٨).

٢-٥. حقوق المرأة الدستورية

الحقوق الدستورية فى عالم اليوم الركيزة الأساسية للحقوق العامة والحريات والتى من المفترض أن تتحول هذه الحقوق الدستورية الى أطر تشريعية وقانونية مكتوبة.

تعتبر الحقوق الدستورية فى عالم اليوم الركيزة الأساسية للحقوق العامة والحريات والتى من المفترض أن تتحول هذه الحقوق الدستورية الى أطر تشريعية وقانونية مكتوبة. وهى تركز على ثلاث مستويات أساسية هى:

١. طبيعة الدولة؛
٢. هيكل الدولة؛ و
٣. التزامات الدولة.

وقد أصبحت أغلب الدساتير اليوم تتضمن الكثير من الحقوق للمواطنين، بعضها يصنف على أنها حقوقاً لا تستطيع الدولة المساس بها مثل الحق فى التعبير والحق فى إختيار العقيدة والحق فى التجمع وحرية الصحافة وحرية التنقل وحق الملكية الخاصة، وعادة هذه هى فئة من الحقوق المسماة بالحقوق المدنية والسياسية. وهناك كذلك حقوق تمثل البعد الايجابي للمرأة، خاصة إذا ما نصت عليها الدساتير وأكدت على توفيرها والامتناع عن إنتهاكها فتصبح جوهرياً من 'الحق الإيجابى' وهو الالتزام بالوفاء به وعادة ما تسمى هذه الحقوق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل الحق فى العمل والتعليم والصحة والتأمينات الاجتماعية والبيئة الصحية المستدامة (أحمد ٢٠٢٢أ).

بدأت تتجه معظم الدساتير الحديثة مؤخراً، لأن تكون أكثر اسهاباً وتفصيلاً فى الحقوق والحريات مما كان عليه الأمر فى الدساتير الكلاسيكية، لتؤكد على الحماية عليها فى صلب الدستور أو تضع قيود على المشرع فيما يتعلق بقدرته على تقييد الحقوق المنصوص عليها دستورياً فيما يسمى بالحماية الدستورية .

٢-٦. الحماية الدستورية

بما أن الدستور يعتبر الوثيقة الأساسية التى تعبر عن الحقوق والحريات فى كل مستويات التشريع، فهو يعلو على كل تشريع ولا يعلى عليه، ويعتبر غير دستوري كل ما يصدر مخالفاً لنصوصه الدستورية. ولذلك، تعتبر الحماية الدستورية أهم ضمانات دعم وتنفيذ هذه الحقوق وأهم معايير تحقيق التوازن بين النصوص التشريعية ومستويات التنفيذ المختلفة.

لذلك، تعد الحماية الدستورية ضماناً لحرية الفرد وحقوقه وأساس لمشروعية السلطة من ناحية أخرى، لأن الدستور يكفل هذه الحقوق ويحفظها ويؤثر على القوانين الاخرى

بما يقيدها ويضمن حيادها وعدم التأثير عليها أو إهدارها ومن ثم يتحقق التوازن المنشود.

وعليه تصبح حماية الدستور وخضوع جميع النصوص والقواعد والأحكام له، ضرورية لكبح قرارات وسياسات السلطة التى لا تكون منسجمة مع أحكام الدستور، كما تؤدى الى تدعيم مشروعية القوانين والقرارات في جميع هياكل الدولة بحيث يتم إيقاف أي عمل مخالف للدستور صادر عن السلطات الحكومية ويعتبر لا قيمة له دستورية أو قانونية (أحمد ٢٠٢٢أ).

حماية الدستور وخضوع جميع النصوص والقواعد والأحكام له، ضرورية لكبح قرارات وسياسات السلطة التى لا تكون منسجمة مع أحكام الدستور، كما تؤدى الى تدعيم مشروعية القوانين والقرارات في جميع هياكل الدولة.

وتتمثل حماية الدستور في وضع مجموعة من الآليات القانونية الموجهة لضمان تطابق أحكام القانون العادي مع الدستور. والواقع السياسي اليوم يبين أن أغلب دول العالم قد توافقت على قيام المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مناط بها حماية الدستور والتشريعات من تعسف واستخدام السلطة واحتكارها للقرارات المخالفة لنصوص الدستور أو أحكامه أو القوانين الصادرة بموجبه.

كما بدأت بعض التجارب تتبلور فى اتجاه تطوير آليات متعددة من أجل حماية الدستور، وعادة ما يحكمها السياق السياسي والقانوني ومتطلبات المرحلة التى يعبر عنها الدستور، خاصة إذا ما وضعنا فى الإعتبار التجارب المختلفة والإحتياجات والضرورات التى تفرض الانتباه الى أهمية آليات الحماية الدستورية ضماناً لعدم تعرض نصوصه الى أي شكل من أشكال الإنتهاكات وتأكيداً للرغبة والالتزام السياسي والاخلاقي بتنفيذ بنود أو نصوص الدستور دون تحفظ. وتعد تجربة جنوب أفريقيا أفضل مثال، حيث تم تكوين عدد من آليات الحماية الدستورية ومن ضمنها آلية مساواة النوع الاجتماعى (أحمد ٢٠٢٢أ).

٢-٧. اليات الحماية الدستورية

جرى إنشاء المحكمة الدستورية خلال حكم النظام البائد، وكان المقصود منها حماية النظام وأفراده وليس حماية الدستور والحقوق. وكان الواجب على المشروع إعادة الوضع الطبيعي الذي كان قائماً قبل إنقلاب ٣٠ يونيو ١٩٨٩إلى نصابه الصحيح، حيث كانت دائرة من دوائر المحكمة العليا، وكانت مستقلة عن الجهاز التنفيذي وتقوم بواجبها بكلِ قوة ونزاهة ومهنية (أحمد ٢٠٢٠).

٢-٨. المبادئ فوق الدستورية

هى حقوق فوق دستورية، لا تخضع لنقاش أو أي إنتقاص، وأي مساس بها أو إنتهاك يعتبر تعدياً وخيانة لمقدرات وقيم الشعب السوداني. و يتعرض منتهكها لمحاكمة عاجلة دون إعتبار لاي سلطة استثنائية او طارئة أو أي درجة من درجات الحصانة، إجرائية كانت أم موضوعية، و لا لأي إتفاقيات وطنية أو اقليمية أو دولية. ويستوجب صونها، في أي مكان في العالم، واجباً على الدولة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان ورصد الميزانيات وبناء القدرات اللازمين للترتيبات والتدابير اللازمة لتسهيل الوصول والانصاف قضائياً و إدارياً (أحمد ٢٠٢٢أ).

- تشمل هذه الحقوق كل الحقوق التي نص عليها الميثاق العالمي لحقوق الانسان والشرعة الدولية (العهدين الدوليين).
- عدم مرجعية الاعراف والتقاليد الا ما كان منهاً متقيداً بمبادئ حقوق الانسان الدولية المعروفة الواضحة.
- تلتزم الدولة بكافة القرارات الصادرة من أجهزة الامم المتحدة حسب التزامها التاريخي بالتوقيع على ميثاق الامم المتحدة وعلى رأسها القرارين ١٣٢٥ و ٢٢٥٠ و أهداف التنمية المستدامة.
- إلغاء النصوص الواردة في الإتفاقية أو البروتوكول، مهما كانت، والتي تتعارض مع المبادئ فوق الدستورية أو ينتقص منها.
- الحقوق أعلاه حقوق أصيلة للمواطن/المواطنة لا يجوز المساس بها على الإطلاق بموجب أي نص دستوري ولا قانوني حالياً ولا لاحقاَ.

الفصل الثالث
ما هي الخطوات العملية؟

رغم أن الوثيقة الدستورية الحالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ قد أضافت نقلة نوعية فى نصوصها تجاه حقوق المرأة، كما في 'المادة ٨(٧) ضمان وتعزيز حقوق النساء في السودان في كافة المجالات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة التدابير التفضيلية المؤقتة في حالتي السلم و الحرب' (السودان ٢٠٢٠)، إلا أنها جاءت دون ذكر المساواة صراحة، الشي الذي يستوجب نصاً واضحاً في التعريف بطبيعة الدولة انها ملتزمة بالمساواة النوعية وان المنافسة لجميع مواقع صنع القرار لا يحكمها الا الكفاءة و المعرفة أو المناصفة النوعية (محمد ٢٠٢٢).

لذلك يصبح وضع دستور يضمن حقوق المرأة وفق المواثيق والمعاهدات الدولية لتحقيق المساواة النوعية، لابد أن يتقاطع مع القضايا الآتية:

طبيعة الدولة وأن جمهورية السودان دوله مستقله ذات سياده وهى دوله (مدنية) ديمقراطيه لا مركزيه تتعدد فيها الاديان والثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والاعراق والأديان (أحمد ٢٠٢٢أ).

مدنية الدولة تعنى :

١. المجتمع المدني بكل فصائله؛
٢. الحريات المدنية وفق المعايير الدولية؛
٣. الحقوق المدنية وفق المواثيق والمعاهدات الدولية؛

- تلتزم الدولة بإحترام وترقية الكرامة الإنسانية ، وتؤسس على العدالة والمساواة بين المرأة والرجل والإرتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية وحرية عمل منظمات المجتمع المدنى؛

لدستور السودان الحاكمية على جميع الدساتير الفرعية والتشريعات والقوانين الوطنية.

- لدستور السودان الحاكمية على جميع الدساتير الفرعية والتشريعات والقوانين الوطنية؛
- السيادة للشعب السوداني وتمارسها أجهزة الدولة بما لا يخل ولا يتعارض مع حقوق الشعب أبداً، و تكون أجهزة الدولة المعنية موضع مسائلة أمام المجلس التشريعي 'برلمان الثورة' والقضاء حسب الحالة إذا حدث ذلك؛
- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يوفرها القانون ولا يحد من ذلك اي سلطة و لا قرار في أي مستوى مهما كان، إلا ما ذكر صراحة كاستثناء في الدستور؛
- وثيقة الحقوق مكون أساسي للدستور، وعلى الدولة الإلتزام بعمل الاصلاح الهيكلي والتشريعي اللازمين المستجيبين لتمكين المواطنين من الوصول لحقوقهم المشروعة عبر التقاضي والتظلم الاداري، وبالذات النساء؛ و
- يقوم النظام السياسي فى السودان على التعددية الحزبية في نظام الحكم، ولأجل ذلك تلتزم الدولة بتشريعات حساسة للنوع الاجتماعي في الاجهزة والهياكل ذات الصلة ومشاركة المرأة فيها مناصفة.

٣-١. المبادئ الأساسية للدستور

يجب أن يؤسس الدستور الجديد على المبادئ التالية ويسترشد بها (أحمد ٢٠٢٢أ):

- تؤسس وحدة السودان على الارادة الحرة لشعبه، سيادة المؤسسات، حكم القانون، الحكم الديمقراطي اللامركزي، المساءلة، المساواة (بين المرأة والرجل)، الاحترام، العدالة والعدالة الاجتماعية.
- الأديان وكريم المعتقدات والتقاليد والاعراف الايجابية هي مصادر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني.

٣-٢. مصادر التشريع

- أن تكون المقاصد الكلية للاديان والمواثيق والمعاهدات الدولية مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على جميع ولايات السودان.
- أن يكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده (الايجابية) التي تأخذ في الإعتبار التنوع في السودان، مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على (جميع أقاليم/ولايات السودان).

٣-٣. المواطنة والجنسية

- تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين(نساء ورجال).
- تضع الدولة إستراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الإجتماعية بين أهل السودان كافة (وتحقق المساواة بين المرأة والرجل خاصة)، وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجع التكافل والعون الذاتى والتعاون والعمل الخيري.
- يجب أن ترتقي الدولة بالتعليم على كافة مستوياته في جميع أنحاء السودان، (وتلتزم) بمجانية التعليم وإلزاميته في جميع (مراحل التعليم العام) والبرامج القومية وعلى مستوى الولايات لمحو الأمية.
- أن تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل والميزانيات لرعاية النشء والشباب (من الجنسين) وضمان تنشئتهم علي وجه صحي بدنياً وأخلاقياً وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي.
- ترعى الدولة الرياضة وتمكن الشباب (من الجنسين) من تنمية مهاراتهم .

٣-٤. الأسرة والزواج

- بما أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع فأن لها الحق في حماية القانون، ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية المدنية التى تحفظ حقوق المرأة، ولايتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل من طرفيه.

- يجب أن تضطلع (وتلتزم) الدولة (بتعزيز) حماية الأمومة (وفق المواثيق الدولية) (وتحمى حقوق) المرأة من الظلم (والانتهاكات) وتعزز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.

٣-٥. هيكل الدولة

يجب على كل موطن سوداني (رجلا كان أم أمراة) أن يدين بالولاء لجمهورية السودان وأن يمتثل لهذا الدستور ويحترم المؤسسات التي أنشأت بمقتضاه ويحمي سلامة أرض الوطن. جمهورية السودان دولة مدنية ديمقراطية تعتمد الفيدرالية/اللامركزية نظاماً للحكم يلتزم المساواة لجميع الثقافات والأعراق واللغات والأديان في حقوقها وواجباتها (أحمد ٢٠٢٢أ).

يتيح نظام الحكم الفيدرالي/ اللامركزي نسبة أكبر من تمثيل المجموعات السكانية فى الحكم وإدارة الموارد القومية من حيث أنه يوسع من قاعدة المشاركة الشعبية فى السلطة.

يتيح نظام الحكم الفيدرالي/اللامركزي نسبة أكبر من تمثيل المجموعات السكانية فى الحكم وإدارة الموارد القومية من حيث أنه يوسع من قاعدة المشاركة الشعبية فى السلطة. ويشمل ذلك توسيع المشاركة فى مستويات الحكم الإقليمية الولائية والمحلية فى المدن والقرى والارياف(أحمد ٢٠٢٢أ). ومن خلاله تتاح بالضرورة للمرأة فرصة المشاركة فى مستويات الحكم المختلفة، خاصة على مستوى الحكم المحلى حيث الإحتكاك اليومي بالقوانين واللوائح المحلية والتطبيقات العملية لإدارة أجهزة الدولة والتواصل مع جميع هياكل ومؤسسات الحكم. وفى ظل هذا النظام، تتسع وظيفة الدولة وتستوعب عدداً أكبر من العاملين التنفيذيين والممثلين والنواب الشعبيين بجانب القضاة، وهو الأمر الذى يستوعب طاقات وإمكانيات وقدرات المرأة فى العديد من المجالات وبذلك تجد المرأة فى ظل النظام الفيدرالي/اللامركزي فرصة أكبر فى المشاركة فى نظام الحكم ومستوياته الثلاثة؛ الاتحادى، الإقليمي/الولائى والمحلى (أحمد ٢٠٢٢أ).

وعليه يجب أن يؤسس نظام الحكم وهياكل الدولة على أن تكون دولة السودان فيدرالية/ لامركزية، ومستويات الحكم فيه متعددة (أحمد ٢٠٢٢أ)، على الوجه التالي:

١. المستوى القومي/الإتحادى والذي يمارس السلطة ليحمي سيادة السودان الوطنية وسلامة أراضيه ويعزز رفاهية شعبه.

٢. مستوى الحكم الاقليمى/الولائي الذي يمارس السلطة على مستوى الاقاليم/الولايات في جميع انحاء السودان ويقدم الخدمات العامة من خلال المستوى الأقرب للمواطنين.

٣. مستوى الحكم المحلي، ويكون في جميع أنحاء السودان كافة.

٤. ضمان تعزيز مشاركة المرأة على كافة مستويات الحكم بنسبة لاتقل عن ٣٠ بالمئة الى ٥٠ بالمئة وحسب ما ورد فى المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية.

٥. توفير الموارد الكافية من أجل ان تقوم السلطات فى كافة مستويات الحكم بواجبها على أكمل وجه.

٦. ضمان مشاركة المرأة فى هياكل الإدارة الأهلية بما يضمن وجودها الفعلى ويعكس دورها الحقيقى فى المجتمع.

٣-٦. إلتزامات الدولة

١. تلتزم الدولة باحترام جميع الأديان والوقوف على بعد واحد منها، وحقها في ممارسة شعائرها ونشر معارفها.

٢. توزيع الموارد والثروة العامة في السودان على أساس عادل بحيث يتمكن كل من مستويات الحكم من الإيفاء بمسؤولياته وواجباته الدستورية والقانونية، وذلك بهدف تأكيد ترقية وتطوير حياة المواطنين وكرامتهم وأحوالهم المعيشية، دون تمييز على أساس النوع أو العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي أو العرقي أو اللغة أو الإقليم. وعليه يجب أن يقوم على:

- توزيع الموارد على أساس أن لكل مناطق السودان الحق في التنمية.
- توزيع العائد من الموارد القومية على حسب الإحتياجات القطاعية لضمان تحقيق التنمية المتوازنة وسد الفجوة بين المناطق المختلفة وبين الرجال والنساء.
- تلتزم الحكومة القومية بالوفاء بالتحويلات المالية لجميع مناطق السودان المختلفة، كما يجب ان تلتزم بتوزيع الموارد المالية بوجهٍ عادل على كافة القطاعات الإنتاجية والخدمية.
- بما أن مناطق النزاعات 'دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق وشرق السودان ومنطقة أبيي'، تواجه إحتياجات ملحة، لذا يجب إعتبار التدابير الايجابية لها لمواجهة مهام الحكم الأساسية وتأسيس الإدارة المدنية وتأهيل وتعمير البنى

التحتية والاجتماعية والاقتصادية في سودان ما بعد النزاع وبما يسهم فى ازالة كافة المظالم.

- تنشئ الدولة الصندوق القومي لتمكين المرأة وإدماجها فى مجهودات إعادة البناء والتعمير للارتقاء بمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات العامة خاصة فى المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق الأقل نمواً إلى متوسط مستوى التنمية القومي.

- يرتكز إقتسام العائدات على الإلتزام بتخويل السلطات وجهات إتخاذ القرار اللامركزية بشأن التنمية وتقديم الخدمات الإجتماعية وتصريف شؤون الحكم، مع ضمان مشاركة المواطنين رجالاً ونساء فى وضع السياسات واتخاذ القرارات .

- يتم تحديد أنواع الدخل والإيرادات والضرائب ومصادر الثروة الأخرى التي يستحقها كل مستوى من مستويات الحكم المختلفة بما يحقق التنمية المستدامة.

- ضمان حيازة الأرض واستغلالها وممارسة الحقوق عليها على قدم المساواة بين الرجال والنساء.

- ضمان حصول المرأة الريفية على الموارد الانتاجية كافة وعلى كافة مستويات الحكم، وتعديل القوانين ذات الصلة بالأرض لتتضمن الممارسات والقوانين العرفية والتراث المحلي والتوجهات والممارسات الدولية.

- يكون لكل مواطن سودانى رجلاً كان أم إمراة حق الإمتلاك والتصرف والانتفاع بالارض سواء للسكن أو للأغراض الإقتصادية أو التجارية الأخرى.

- ضمان الحقوق وممارستها المشروعة فى ملكية واستخدام الأراضي والموارد الطبيعية للرعاة والمزارعين رجالاً ونساء.

- تضع الدولة الخطة القومية لمكافحة التصحر والتدهور البيئي بما يخدم قضايا التنمية المستدامة ويحقق المساواة بين المرأة والرجل ويضمن العدالة الاجتماعية.

- مواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية بما يحفظ حقوق الجميع ويزيل كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٣-٧. الخدمة المدنية

تشمل الخدمة المدنية القومية العاملين في مستويات الحكم المختلفة، ويجب عليهم إلتزام الحياد في أداء المهام الموكلة إليهم بموجب القانون الذى لا يتعارض مع مواد هذا الدستور، مع الأخذ بالإعتبار القواعد الآتية (أحمد ٢٠٢٢أ):

١. يحدد القانون شروط خدمة العاملين في الخدمة المدنية القومية (بما يضمن المساواة الكاملة بين المرأة والرجل).

٢. تكون الخدمة المدنية قومية، في مستوياتها العليا والوسيطة، وممثلةً لكافة أبناء وبنات الشعب السوداني. ولتحقيق ذلك يجب مراعاة المبادئ والتوجيهات التالية:

- معالجة المفارقات وعدم التكافؤ في التعيين بين المواطنين وإزالة كافة اشكال التمييز ضد المرأة.
- إلتزام معيار الكفاءة عند التعيين وضرورة التدريب دون تمييز على أساس النوع.
- عدم ممارسة أي مستوى للحكم التميزي ضد أي سوداني مؤهل على أساس الدين أو العرق أو الإقليم أو النوع.
- التنافس النزيه على الوظائف ودون تمييز على أساس الدين أو النوع أو العرق.
- إستخدام التدابير الايجابية لسد الفجوة النوعية (خاصة للمرأة ووفق المعاهدات الدولية) والتدريب الوظيفي لتحقيق أهداف الاستيعاب المنصف خلال مدى زمني محدد.
- توفير فرص تعيين وتدريب إضافية للمتأثرين بالنزاعات من نساء ورجال .
- تعالج المفوضية القومية للخدمة المدنية الفروقات في الخدمة المدنية القومية بغرض (إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة) وغرس الشعور بالانتماء القومي.
- وضع سياسات للتدريب والتعيين في الخدمة المدنية القومية تهدف إلى تخصيص نسبة ٥٠ بالمئة من الوظائف للمرأة، على أن تؤكد هذه النسبة وفقاً لنتيجة التعداد السكاني.
- التأكد من شغل ما لا يقل عن (٥٠ بالمئة من الوظائف للنساء) في المستويات الوسيطة والعليا في الخدمة المدنية القومية، بما فيها وظائف الوكلاء.

الفصل الرابع
كيف يعمل الاطار؟

يعمل هذا الإطار على عدد من مستويات الخطوات العملية، إذ يمكن إستعمال وتطبيق هذا الإطار المقترح وعلى مستويات مختلفة.

٤-١٠ المستوى السياسي

- يجب أن تؤكد القوى السياسية فى مقترحاتهم لوضع الدستور المقترح على الإلتزام بالمبادئ الأساسية لحقوق الانسان حسب المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية.
- التأكد من أن جميع المناقشات والاتفاقيات فيما بينهم تضع فى حسابها حقوق المرأة ومبدأ المساواة كمحور أساس.
- ضمان مشاركة المرأة فى وضع تصور الاحزاب والمشاركة فى صياغة رؤاها.
- الضغط على متخذي القرار فى الأجهزة الرسمية لتبنى مشروعاتهم دون تقديم أى تنازلات سياسية على حساب حقوق المرأة ومبدأ المساواة.
- العمل على تبنى حملة مشتركة بين جميع الاطراف للدعوة لضمان وضع حقوق المرأة ومبدأ المساواة فى صلب وثيقة الدستور المقترح.
- تأكيد مشاركة المرأة فى لجنة صياغة الدستور المقترح مع ضمان أشراك النساء بما لا يقل عن نسبة الـ ٥٠ بالمئة.

٤-٢. مستوى مؤسسات الدولة 'مفوضية الدستور'

- الإلتزام الكامل بالمواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية واعتبارها مرجعية لصياغة الدستور الجديد.
- العمل على أن تتضمن وثيقة الدستور الجديد مبادئ أساسية لحقوق الانسان والعدالة الاجتماعية وحقوق المرأة والمساواة النوعية.
- التأكد من أن جميع دساتير (الولايات) الاخرى أو أى مستوى تشريعي آخر لا يتناقض مع نصوص وثيقة الدستور القومى.
- التأكد أن جميع أجهزة الدولة على إلمام كافى بما تتضمنه وثيقة الدستور الجديد ووضع السياسات وخلق الهياكل المؤسسية التى تعمل على تنفيذ نصوصه الدستورية.
- الإلتزام ببرنامج الإصلاح القانونى لتعديل كل القوانين والمؤسسات المرتبطة بها لتتماشى مع نصوص الدستور الجديد
- ضمان مشاركة المرأة فى لجنة صياغة الدستور بنسبة الـ ٥٠ بالمئة.

٤-٣. مستوى منظمات المجتمع المدني

- العمل على ضمان أن تؤسس وثيقة الدستور المقترح على مبادئ حقوق الانسان وفق المعايير المتفق عليها فى المواثيق الدولية والاقليمية.
- التنسيق الكامل بين المنظمات النسائية حول ضمان حقوق المرأة ومبدأ المساواة.
- الدعوة للحوار المشترك بين فعاليات المجتمع بما فيها الاحزاب السياسية لضمان أن تكون حقوق المرأة ومبدأ المساواة فى صلب وثيقة الدستور المقترح.
- إطلاق حملات التوعية بحقوق الانسان وحقوق المرأة ومبدأ المساواة على كافة المستويات الاجتماعية.
- العمل على ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدنى فى صياغة وثيقة الدستور الجديد.

٤-٥. مستوى المؤسسات الاعلامية

- تعبئة وتسخير كل إمكانيات وتقاليد وثقافة ووسائل الرأي العام والصحافة والإعلام والنشاط الاعلامى لدعم المبادئ الانسانية فى المواثيق الدولية والاقليمية.
- التأكد من ضمانات حرية التعبير والتفكير كمبادئ أساسية ونصوص دستورية تحمى المجال الاعلامى سواء على مستوى الولايات أو الأجهزة القومية أو الخاصة.
- فتح المجال الاعلامي فى جميع مستوياته لكل الفعاليات دون أستثناء او أقصاء لنشر ارائهم ومساهماتهم فى وضع الدستور المقترح.
- تعبئة كل وسائل الاعلام وعلى كافة المستويات من أجل التصدى للدفاع عن حقوق المرأة ومبدأ المساواة وضمان وجودها فى صلب الدستور المقترح.
- المشاركة الفاعلة فى جميع فعاليات المجتمع من أجل تبنى حملة وطنية عامة لضمان البعد 'الجماهيرى التشاركى' فى وضع الدستور المقترح.

٤-٦. تجربة المبادرات السياسية والمدنية

طرح التساؤل عن مدى إهتمام المبادرات والوثائق المطروحة حول الراهن فى السودان من قبل منظمات المجتمع المدني والاكاديمي ولجان المقاومة بإضفاء طابع النوع الإجتماعي ومفاهيمه في الدستور المؤقت وكل قضايا الإنتقال. وللإجابة على هذا السؤال وغيره، أعد مركز ساس الحقوقي قراءة قانونية تحليلية للمبادرات والمواثيق بواسطة خبراء قانونيين بغرض التعرف على مدى موائمة المقترحات المضمنة مع القوانين سارية المفعول والإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها السودان، وللمساهمة في تمكين الكيانات المعدة للمبادرات لسد الثغرات والعمل على توسيع دائرة المشاركة لتقريب وجهات النظر مما يساهم في الوحدةالموضوعية. حيث تمت مناقشة وتحليل ١٥ مبادرة وتناولت القراءة في البداية تسعة محاور تمثل قضايا الانتقال ومن ضمنها المفاهيم والمبادئ العامة—الدستور المؤقت (أبسام ٢٠٢٢).

الفصل الخامس
التوصيات

١. أن يتم تبني هذا الاطار المفاهيمي-العملي كأطار إستراتيجي متكامل بحزمة واحدة خاصة وانه يقدم بعض من المفاهيم في اطار السياق الحالي للثورة والتطلع للتغيير الشامل في بنية وهياكل المجتمع السوداني.

٢. تقديم هذا الإطار لمعالجة الفجوات النوعية التي ذكرت في بعض الأوراق، خاصة ما يتعلق بحقوق بعض الفئات الأخرى مثل الشباب، الاعلام وذوي الإحتياجات الخاصة في ورش عمل متخصصة لمزيد من الوضوح حول منظومة الحقوق الدستورية المرتبطة بأحتياجاتهم.

٣. وضع خطة واضحة للدعوة والمناصرة لجمل الحقوق الدستورية المطلوبة، مع ضرورة أستهداف واضعي السياسات ومواقع إتخاذ القرار في المؤسسات الرسمية والمجتمعية ذات الصلة بوضع الدستور، مع تبني مبادرة الشراكة مع مفوضية الدستور المقترحة.

٤. العمل على إنشاء منصة إعلامية متخصصة للعمل على تبني قضايا النوع الاجتماعي ومنظومة الحقوق الدستورية لضمان جعلها ثقافة مجتمعية الى جانب تبني منهج التقاطعية والدمج في تعميم النوع الإجتماعي (Gender Mainstreaming) على كافة مستويات العمل السياسي والتنفيذي والمجتمعي.

٥. البناء على مخرجات هذا المشروع للعمل على مناقشة أهداف وقضايا المؤتمر الدستوري، خاصة وأنه من المفترض أن يُعقد في نهاية الفترة الإنتقالية، مما يستلزم العمل على رفع الوعي بأهميته وضرورة مناقشة القضايا المرتبطة بالحل الشامل لجمل قضايا الصراع السياسي والإجتماعي في أتجاه الحل الجذري لأزمة السودان التاريخية.

المراجع

أبسام، سلوى، النوع الاجتماعى فى المبادرات والمواثيق حول الوضع الراهن السياسي

أحمد، حيدر سيد، إضاءات حول نقد مشروع الدستور الإنتقالي، ٢٠٢٠

أحمد، عزه محمد، الدستور العادل، ٢٠٢٢أ
—، تطور حقوق المرأة عبر دساتير السودان، ٢٠٢٢ب

الأمم المتحدة، 'إتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة'، ١٩٧٩،
<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

—، 'الإعلان العالمى لحقوق الانسان'، ١٩٤٨،
<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

قيلي، أيمان، تحليل المبادرات السياسية، أغسطس ٢٠٢٢

السودان، جمهورية، 'الوثيقة الدستورية ٢٠١٩' (تعديل ٢٠٢٠)

سعيد، سامى عبدالحليم، المرأة السودانية وصناعة الدستور، ٢٠٢٠

محمد، نعمات كوكو، نحو أطار أستراتيجي للدستور وقضايا النوع الإجتماعي، أغسطس ٢٠٢٢

—، الدستور وقضايا النوع الاجتماعى، ٢٠١٣

—، مفهوم النوع الإجتماعي، ٢٠٠٥

مركز الجندر للبحوث والتدريب، 'مشروع المساواة النوعية'، ٢٠١٣

يوسف، عبدالوهاب علي، تجارب دستورية عربية، مركز الجندر للبحوث والتدريب، ٢٠٠٨

حول المؤلفة

نعمات كوكو محمد باحثة متميزة ورائدة في مجال دراسات النوع الاجتماعي، ولها خلفية متنوعة تشمل الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية. تقيم في الخرطوم، السودان، وتعمل حالياً لمركز النوع الاجتماعي للبحث والتدريب كقائدة لبرنامج الأبحاث. بفضل خبرتها في الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتنمية على قضايا النوع الاجتماعي، والمجموعات العرقية، والطبقات الاجتماعية، يتعمق عمل نعمات أيضاً في التقاطعات بين النوع الاجتماعي، والعولمة، والصراعات القائمة على الموارد. تشمل اهتماماتها التدريبية الواسعة مفاهيم النوع الاجتماعي، وإطار أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٣، والدعوة، وتحويل القيادة، وأساليب التدريب التشاركي.

تميزت مسيرة نعمات الأكاديمية بالتميز، حيث حصلت على درجة الدكتوراه في الإرشاد والتنمية الريفية من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. تشمل خلفيتها التعليمية درجة الماجستير في العلوم الزراعية مع التركيز على التنمية الريفية، والدبلوم العالي في دراسات التنمية من جامعة الخرطوم، إلى جانب درجة البكلوريوس في العلوم الزراعية من جامعة الزقازيق، مصر. بفضل ملفها البحثي الدولي المثير للإعجاب، شغلت نعمات مناصب كباحثة مشاركة في معهد دراسات المرأة، جامعة أوتاوا، كندا، وكانت زميلة أبحاث في مؤسسات مثل الصندوق الوطني للديمقراطية، الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسة ماكس بلانك، معهد القانون المقارن، ألمانيا.

حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات (International IDEA) هي منظمة حكومية دولية تضم دولاً أعضاء وعددها ٣٥، تأسست في عام ١٩٩٥ وتتمثل ولايتها في دعم الديمقراطية المستدامة في جميع أنحاء العالم.

عملنا

نقوم بتطوير أبحاث صديقة للسياسات تتعلق بالانتخابات، البرلمانات، الدساتير، التحول الرقمي، تغير المناخ، والمشاركة والتمثيل السياسي، كل ذلك تحت مظلة أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة. ونقوم بتقييم أداء الديمقراطيات في جميع أنحاء العالم من خلال مؤشراتنا العالمية الفريدة لحالة الديمقراطية ومتتبع الديمقراطية (Democracy Tracker).

كما نقدم تنمية القدرات ومشورة الخبراء للجهات الفاعلة الديمقراطية بما في ذلك الحكومات، البرلمانات، مسؤولي الانتخابات والمجتمع المدني. كما نقوم بتطوير الأدوات ونشر قواعد البيانات والتقارير والكتب الأساسية بعدة لغات حول مواضيع تتراوح من إقبال الناخبين إلى حصص النوع الإجتماعي.

ونقوم بالجمع بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول من أجل الحوار وتبادل الدروس. نحن نقف وننادي لتعزيز وحماية الديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

مناطق عملنا

يقع مقرنا الرئيسي في ستوكهولم، ولدينا مكاتب إقليمية وقطرية في إفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات مراقب دائم لدى الأمم المتحدة ومعتمدة لدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

منشوراتنا وقواعد بياناتنا

لدينا دليل منشورات يضم أكثر من ١,٠٠٠ منشور وهناك أكثر من ٢٥ قاعدة بيانات متيسرة على موقعنا. يمكن تنزيل معظم منشوراتنا مجاناً.

<https://www.idea.int>

International IDEA
Strömsborg
SE–103 34 Stockholm
SWEDEN
+46 8 698 37 00
info@idea.int
www.idea.int

إن الحاجة الملحة لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين ضمن الأطر الدستورية، لا سيما في سياق الفترة الانتقالية في السودان بعد الثورة السودانية في عام ٢٠١٨، تثير أهمية إعداد هذا التقرير.

يمكن أن يفيد هذا التقرير صانعي السياسات، القانونيين، المدافعين عن حقوق الإنسان، منظمات المجتمع المدني، خبراء النوع الاجتماعي وأفراد الجمهور المهتمين بتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في المشهد الدستوري السوداني.

ISBN: 978-91-7671-768-4 (PDF)